

# BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

مجلة كلية الإلهيات في جامعة بينكول

Bingol University  
Journal of Theology Faculty



ISSN: 2147-0774

Cilt: V | Sayı: 9 | Yıl: 2017/1

Bingöl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi (BÜİFD), yılda iki kez  
25 Haziran/25 Aralık basılı yayımlanan uluslararası hakemli bir dergidir.

Bu dergi ulusal  ve  veri indeksleri ile  atif dizin tarafından  
taranmaktadır.

BÜİFD dergisinde yayımlanan yazıların bilimsel ve hukukî sorumluluğu  
yazarlarına aittir.

Yayımlanan yazıların bütün yayın hakları yayıncı kuruluşa ait olup, izinsiz,  
kısmen veya tamamen basılamaz, çoğaltılamaz ve elektronik ortama aktarılamaz.

**BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ**  
**İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ**

Cilt: V, Sayı: 9, yıl: 2017/1

ISSN: 2147-0774

**Sahibi / Owner** / المشرف العام /  
(Bingöl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Adına)  
(On Behalf of Bingol Universty Theology Faculty)  
Prof. Dr. Hakan OLGUN

**Editör / Editor** / رئيس التحرير  
Yrd. Doç. Dr. Thamer HATAMLEH  
**Editör Yardımcıları / Assistants** / مساعداو رئيس التحرير  
Arş. Gör. Hüsnü TURGUT  
Arş. Gör. Eyüp SEVINÇ  
Arş. Gör. Muhammed ASLAN

**Yazı İşleri Müdürü / Editor in Chief**  
Yrd. Doç. Dr. Mehmet Şirin AYIŞ

**Baskı Yeri ve Tarihi / Publication Place and Date**  
25 Haziran 2017

**Kapak ve Sayfa Tasarımı**  
Şemal Medya Tasarım Ofisi  
semalmedya@gmail.com

**Baskı / Printing**  
Enes Basın Yayın ve Matbaacılık Ltd. Şti.  
Litros Yolu, Fatih İş Merkezi No: 12/210  
Topkapı / İstanbul - Tel: 0212 501 47 63

**BİNGOL UNIVERSITY**  
**JOURNAL OF THEOLOGY FACULTY**

Volume: V, Issue: 9, Year: 2017/1

**Yayın Kurulu / Editorial Board**  
Prof. Dr. Hakan OLGUN  
Prof. Dr. Orhan BAŞARAN  
Doç. Dr. Mustafa KIRKIZ  
Doç. Dr. Nusretin BOLELLİ  
Doç. Dr. Ousama EKHTIAR  
Yrd. Doç. Dr. Muhammed ÇETKİN  
Yrd. Doç. Dr. Murat KAYA  
Yrd. Doç. Dr. Abdunasır SÜT  
Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN  
Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR  
Yrd. Doç. Dr. Emrullah ÜLGEN  
Yrd. Doç. Dr. Mehmet Şirin AYIŞ  
Yrd. Doç. Dr. Bedrettin BASUĞUY

**Yazışma Adresi / Corresponding Adress**  
Bingöl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi  
12000 BİNGÖL  
Tel: +90 (426) 2160005 -Fax: +90 (426) 2160035

**Elektronik Posta / E-Mail**  
bingolilahiyatdersisi@hotmail.com

**Danışma Kurulu / Advisory Board**

Prof. Dr. İbrahim ÇAPAK (Bingöl Üniversitesi) Prof. Dr. Abdülaziz BEKİ (Sebahattin Zaim Üniversitesi) Prof. Dr. Abdurrahman ACAR (Dicle Üniversitesi) Prof. Dr. Abdülaziz BAYINDIR (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. Adnan DEMİRCAN (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. Ali AKYÜZ (Marmara Üniversitesi) Prof. Dr. Bilal AYBAKAN (İbn Haldun Üniversitesi) Prof. Dr. Cafer Sadık YARAN (On Dokuz Mayıs Üniversitesi) Prof. Dr. Cemalettin ERDEMCİ (Siirt Üniversitesi) Prof. Dr. Erkan YAR (Fırat Üniversitesi) Prof. Dr. Faruk BEŞER (Marmara Üniversitesi) Prof. Dr. Fethi Ahmet POLAT (Muş Alparslan Üniversitesi) Prof. Dr. Fuat AYDIN (Sakarya Üniversitesi) Prof. Dr. Giyasettin ARSLAN (Fırat Üniversitesi) Prof. Dr. Halit ÇALIŞ (Necmettin Erbakan Üniversitesi) Prof. Dr. Hayati AYDIN (Yüzüncü Yıl Üniversitesi) Prof. Dr. Hüseyin HANSU (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. İbrahim YILMAZ (Atatürk Üniversitesi) Prof. Dr. İlyas ÇELEBİ (İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi) Prof. Dr. Mehmet ERDEM (Fırat Üniversitesi) Prof. Dr. M. Halil ÇİÇEK (Yıldırım Beyazıt Üniversitesi) Prof. Dr. M. Mahfuz SÖYLEMEZ (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. M. Sait ŞİMŞEK (Necmettin Erbakan Üniversitesi) Prof. Dr. Mehmet KUBAT (İnönü Üniversitesi) Prof. Dr. Muhammed ÇELİK (Dicle Üniversitesi) Prof. Dr. Musa Kazım YILMAZ (Harran Üniversitesi) Prof. Dr. Musa YILDIZ (Gazi Üniversitesi) Prof. Dr. Mustafa AĞIRMAN (Atatürk Üniversitesi) Prof. Dr. Nurettin CEVİZ (Gazi Üniversitesi) Prof. Dr. Osman GÜRBÜZ (Atatürk Üniversitesi) Prof. Dr. Osman TÜRER (Kilis 7 Aralık Üniversitesi) Prof. Dr. Ömer Mahir ALPER (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. Ömer PAKIŞ (Hakkâri Üniversitesi) Prof. Dr. Reşat ÖNGÖREN (İstanbul Üniversitesi) Prof. Dr. Sahip BEROJE (Yüzüncü Yıl Üniversitesi) Prof. Dr. Mehmet KATAR (Ankara Üniversitesi) Prof. Dr. Şaban Ali DÜZGÜN (Ankara Üniversitesi) Prof. Dr. Şamil DAĞCI (Ankara Üniversitesi) Prof. Dr. Şehmus DEMİR (Atatürk Üniversitesi) Prof. Dr. Şuayip ÖZDEMİR (Amasya Üniversitesi) Prof. Dr. Vecdi AKYÜZ (Marmara Üniversitesi) Prof. Dr. Yusuf Ziya KESKİN (Harran Üniversitesi) Prof. Dr. Eyyüp TANRIVERDİ (Dicle Üniversitesi) Prof. Dr. Necmettin GÖKKIR (İstanbul Üniversitesi) Doç. Dr. Abdurrahman ATEŞ (İnönü Üniversitesi) Doç. Dr. Metin YİĞİT (Dicle Üniversitesi).

**Sayı Hakemleri / Referee Board of Thisissue**

Prof. Dr. Orhan BAŞARAN (Bingöl Üniversitesi), Prof. Dr. Osamah Ali AL-FAKEER (Yarmouk University/Ürdün), Prof. Dr. Nurettin TURGAY (Dicle Üniversitesi), Prof. Dr. Abdullah AL-RABABAH (Naif Arab University for Security Sciences/Suudi Arabistan), Prof. Dr. İbrahim YILMAZ (Atatürk Üniversitesi), Doç. Dr. Mustafa KIRKIZ (Bingöl Üniversitesi), Doç. Dr. Ousama EKHTIAR (Bingöl Üniversitesi), Doç. Dr. Nasser İbraheim Fadel AL-BANNA (Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University/ Suudi Arabistan), Doç. Dr. Mustafa ÖNCÜ (Dicle Üniversitesi), Doç. Dr. Enes ERDİM (Fırat Üniversitesi), Doç. Dr. Metin YİĞİT (Dicle Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Bedri ASLAN (Batman Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Maysoon MARAZIQ (Tayba University/Suudi Arabistan), Yrd. Doç. Dr. Bedrettin BASUĞUY (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Ömer TOKUŞ (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. İbrahim USTA (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Mahmoud Mohammad QADDOM (Bartın Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Cengiz MÜRSELOV (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Abdunasır SÜT (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Muhammad Noor YOSUF (İnönü Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Faisal AL-JAWABRAH (Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University/ Suudi Arabistan), Yrd. Doç. Dr. Vezir HARMAN (Namık Kemal Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. M. Cüneyt GÖKÇE (Harran Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Marwan AL-RAYAHNAH (Mothah University/ Ürdün), Yrd. Doç. Dr. Melek BAĞCI (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Emannullah POLAT (Bingöl Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Firas AL-SHAYEB (Yarmouk University/Ürdün), Yrd. Doç. Dr. Muzaffer ÖZLİ (Fırat Üniversitesi), Yrd. Doç. Dr. Yusuf AYDOĞDU (Bingöl Üniversitesi), Öğr. Gör. Aslam JANKIR (Mardin Artuklu Üniversitesi).

## حجية القرائن في إثبات الزنا في الشريعة الإسلامية، وقانون العقوبات الأردني

Hasan Taisir SHAMMOUT\*

Geliş Tarihi: 27.03.2017, Kabul Tarihi: 25.04.2017

### الملخص

جاءت هذه الدراسة للحديث عن القرائن ودورها في إثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون، حيث تعرض الباحث لمفهوم القرينة، ثم ذكر دور القرائن في الإثبات، وخلصت الدراسة إلى أن هناك قرائن قوية قاطعة يجب العمل بها، أما القرائن الضعيفة فلا يعمل بها ولا تعتبر حجة من حجج الشرع. كما اعتبرت الدراسة أن ظهور الحمل لا يعتبر قرينة على الزنا في الشريعة الإسلامية، كما أن القانون لم يعتبرها قرينة قاطعة، كما لا يعتبر زوال غشاء البكارة والتحليل الطبية قرينة على الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني. أما امتناع الزوجة عن اللعان دون أدنى سبب قرينة على ارتكابها للزنا في الشريعة الإسلامية. وبالنسبة للتصوير والتسجيل فلا يعتبران قرينة على الزنا في الشريعة الإسلامية لاحتمالية الغش والتزوير، بينما يعتبر القانون وجود وسائل أو وثائق

\* Doç. Dr., Jerash Üniversitesi/Ürdün Şeriat Fakültesi İslam Hukuku Anabilim Dalı Öğretim Üyesi (h\_shammout@hotmail.com)

مكتوبة قرينة على ارتكاب الزنا. ولم يعتبر القانون الصور الفوتوغرافية قرينة على الزنا.

الكلمات المفتاحية: الزنا، الإثبات، القرينة

### İslam Şeriatı ile Ürdün Ceza Kanunlarında Karinelerin Zina İspatında Delil Teşkil Etmesi

#### Öz

Bu çalışma, zina suçunun tespitinde İslam şeriatı ve modern hukukta karine ve rolünü ele almaktadır. Araştırmacı, bu meyanda ilk önce karine mefhumuna ve daha sonra karinelerin suçların tespitindeki rolüne değinmektedir. Çalışma özetle şunu ortaya koymaktadır; onunla amel edilmesinin vacip olduğu güçlü ve kesin karinelerle birlikte onunla amel edilmeyen ve şer'i delillerden sayılmayan karineler de bulunmaktadır. Aynı zamanda bu çalışmaya göre gebelik, modern hukukta zinaya kesin bir karine sayılmadığı gibi İslam şeriatında da sayılmaz. Bunun gibi gerek İslam şeriatı gerekse Ürdün modern hukuk, bekâret zararının yokluğunu ve tıbbi tahlilleri zinaya kesin bir karine saymamaktadır. Buna karşılık hiç bir neden olmaksızın kadının l'andan imtina etmesi, İslam şeriatına göre zinaya karinedir. İslam şeriatı, fotoğraf ve video kayıtlarını montaj olasılığı nedeniyle zinaya karine saymadığı halde modern hukuk, araçlar ve yazılı belgeleri karine olarak kabul etmektedir. Ancak modern hukuk, fotoğrafları zinaya karine saymamaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** Zina, Tespit, Karine.

### Authentic Clues to Prove Adultery in Islamic Law, and the Jordanian Penal Code Abstract

This study came to talk about the clues and their role in proving the crime of adultery in a Sharia and Law, where was a researcher for the concept of the presumption, then he mentioned the role of evidence in the prosecution, and the study concluded that there is evidence of a strong conclusive should work out, but the weak clues do not work out is not considered an argument of the argument of Shara. It also considered the study that the appearance of pregnancy is not considered a presumption of adultery in the Islamic Sharia, and I am the law did not consider it as the wife of the inconclusive, nor does the demise of the hymen bioanalysis presumption of adultery in the Islamic Sharia. The failure of the wife lea'n without any reason for the Wife to commit adultery. For the filming and recording is not considered a presumption of adultery in Islamic law for the possibility of fraud and forgery, while the law and the existence of a written documents presumption to commit adultery.

**Keywords:** Adultery, clues, evidence.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين،، وبعد

فقد حرم الله الزنا، واعتبره فاحشة، وحذر من ارتكابه، بل ورتب عليه عقوبة شديدة، فقال تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»<sup>1</sup>، وقال أيضاً: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا»<sup>2</sup> وقد نص الشرع على وسائل إثبات الزنا، فكان مما لا خلاف فيه ثبوتها بالشهادة والإقرار، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>3</sup>. وقد وقع الخلاف بين العلماء قديماً في ثبوتها ببعض القرائن كالحمل لغير ذات زوج، وغيرها من وسائل سميت بالقرائن، وقد جاءت هذه الدراسة للخوض في هذا الموضوع والمقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني.

## أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في الأمور التالية:

- 1- أنها تتكلم عن وسائل إثبات معاصرة لم تكن موجودة في زمن الفقهاء قديماً.
- 2- أنها قارنت بين الشريعة والقانون.

## أهداف الدراسة:

- 1- بيان مفهوم القرائن في الشريعة الإسلامية.
- 2- ذكر مدى قوة القرائن في إثبات جريمة الزنا.
- 3- المقارنة بين الشريعة والقانون في استخدام القرائن في إثبات جريمة الزنا.
- 4- إظهار مدى حرص الإسلام على الستر في حال ارتكاب جريمة الزنا.

## مشكلة الدراسة:

- 1 الإسرائ، آية ٣٢.
- 2 الفرقان، آية ٦٨، ٦٩.
- 3 النور، آية ٤.

جاءت الدراسة للإجابة عن السؤال الرئيس التالي:

ما مدى حجية القرائن في إثبات جريمة الزنا في الشريعة والقانون؟

### الدراسات السابقة:

معظم الدراسات السابقة تكلمت عن القرائن ودورها في الإثبات بشكل عام، ولم تتخصص بموضوع الزنا، ومن هذه الدراسات:

١- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن العزايزة، دار عمار للنشر، عمان، ١٩٩٠م، وأصل الكتاب رسالة ماجستير في الفقه من الجامعة الأردنية.

وهذه الدراسة تكلمت عن أصل حجية القرائن بشكل عام، أما موضوع دراستنا فهو متخصص بجريمة الزنا، إضافة إلى أنها جمعت بين الشريعة وقانون العقوبات الأردني.

٢- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، لعبد العزيز بن سعد الدغيشر، مجلة العدل التابعة لوزارة العدل السعودية، العدد (٢٨)، ١٤٢٦هـ.

وهذه الدراسة أيضا تكلمت عن أصل حجية القرائن والقضاء بها بشكل عام، ولم تتطرق لحجيتها في الزنا، أما موضوع دراستنا فهو متخصص بجريمة الزنا، إضافة إلى أنها جمعت بين الشريعة وقانون العقوبات الأردني.

٣- القرينة القضائية بين الشريعة والقانون، أ.د. عبدالله عبيد عامر النفاعي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، السنة الثامنة، العدد (٣٠).

تكلمت هذه الدراسة عن القرينة القضائية مقارنة بينها وبين القانون السوري والمصري والسعودي، وتكلمت عن حجية القرائن في الحدود بشكل عام دون تفصيل في أنواع الحدود، بينما جاءت دراستنا للحديث عن الزنا، ومدى حجية إثباتها في الشريعة وقانون العقوبات الأردني.

٤- أثر القرينة في إثبات التهمة على الجاني، دراسة فقهية مقارنة، لأحمد إبراهيم إسماعيل، بحث محكم، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، المجلد السابع، العدد (١٣) ٢٠١٣م.

وهذه الدراسة أيضا تكلمت عن أصل حجية القرائن والقضاء بها بشكل عام، ولم تتطرق لحجيتها في الزنا، أما موضوع دراستنا فهو متخصص بجريمة الزنا، إضافة إلى أنها جمعت بين

الشريعة وقانون العقوبات الأردني.

### منهجية الدراسة:

اتبعت في دراستي على المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن، حيث ذكرت أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ورأي القانون في المسائل المذكورة.

### خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة.

- المطلب الأول: مفهوم الزنا لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: مفهوم الزنا في القانون.
- المطلب الثالث: مفهوم القرينة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الرابع: أنواع القرائن وأقسامها.
- المطلب الخامس: الفرق بين القرينة القانونية والقضائية.
- المطلب السادس: حجية القرائن في إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.
- المطلب السابع: حجية القرائن في إثبات جريمة الزنا في القانون الأردني.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

### المطلب الأول: مفهوم الزنا لغة واصطلاحاً:

#### الفرع الأول: الزنا لغة:

الزنا: يمدُّ ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز، والمدُّ لأهل نجد<sup>4</sup>. ويأتي الزنا بمعنى الضيق، نقول: زنا زُنواً: أي ضاق، وزنى عليه تزنيته: أي ضيق. ووعاء زني: أي ضيق<sup>5</sup>، كما تأتي بمعنى الفجور، يقال: زنى يزني زناً وزناً: أي فجر<sup>6</sup>. والزنا هو إتيان المرأة من غير عقد شرعي<sup>7</sup>.

4 الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط ٤، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، (٦/٢٣٦٨).

5 الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٨، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٢٩٢.

6 المرجع السابق.

7 مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، (١/٤٠٣).

## الفرع الثاني: الزنا اصطلاحاً.

عرف الفقهاء الزنا بتعريفات مختلفة، فقد عرفه الحنفية بأنه: «وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك»<sup>8</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: «وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعدد»<sup>9</sup>.  
وعرفه الشافعية بأنه: «إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم يشتهي لا شبهة فيه»<sup>10</sup>.  
أما الحنابلة فعرفوه بأنه: «فعل الفاحشة في قبل أو في دبر»<sup>11</sup>  
ويلاحظ في هذه التعريفات أن الجمهور اعتبر أن الزنا وطء محرم، سواء أكان في القبل أم في الدبر، بينما نص الحنفية على أن الزنا لا يكون إلا بوطء الرجل للمرأة في القبل. أما باقي القیود في التعريفات فبحسب الشروط التي وضعها الفقهاء في مذاهبهم. والذي يعيننا أن الزنا هو الوطاء المحرم في فرج محرم على خلاف بين الفقهاء في تحديد الفرج المقصود.

## المطلب الثاني: مفهوم الزنا في القانون:

لم يعرف قانون العقوبات الأردني الزنا تعريفاً صريحاً، لكنه فرق بين الوطاء بالرضا، وبين الإكراه، فجعل الزنا بوقوع الوطاء الطبيعي بين ذكر أنثى في الفرج الخاص بالمرأة والذي يتم بالتراضي سواء أكانا متزوجين من أشخاص آخرين أو لم يكونا متزوجين<sup>12</sup>.  
أما ما يتم بالإكراه فسماه القانون اغتصاباً، وهو موقعة أنثى غير زوجة كرهاً عنها، أو بالتهديد، أو بالحيلة، أو الخداع، أو إذا كانت دون الثامنة عشر<sup>13</sup>.

ويختلف الزنا عن الاغتصاب في القانون في أن سبب العقاب على الاغتصاب هو انعدام

8 المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٤٤/٢).

9 خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، ط ١، ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة، ص ٢٤٠.

10 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين. تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٠٥/٧).

11 البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منهي الإيرادات، ط ١، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت، (٣٤٣/٣).

12 نجم، محمد صبحي وآخر، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق ١٩٨٧م، ص ٢٤٠.

13 انظر: المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ٨ لعام ٢٠٠٨م، نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص ١٤٨.

رضا الأنتى، بينما سبب العقاب في الزنا كون الواقعة تمت بين شخصين لا توجد بينهما رابطة زوجية<sup>14</sup>.

وبناءً على هذا التفريق فقد اختلفت العقوبة في القانون، فعقوبة الاغتصاب في صورتها البسيطة الأشغال الشاقة المؤقتة بما لا يقل عن خمسة عشرة سنة، ويمكن أن تشدد العقوبة إذا كانت الأنتى دون الثامنة عشر، فتصل إلى الإعدام إذا كانت دون الخامسة عشر، وذلك بحسب ما أشارت إليه الفقرة أ من المادة 292 من قانون العقوبات الأردني<sup>15</sup>، أما عقوبة الزنا، فتعاقب المرأة الزانية وشريكها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات<sup>16</sup>.

### المطلب الثالث: مفهوم القرينة لغة واصطلاحاً:

#### الفرع الأول، القرينة لغة:

تأتي القرينة لغة بمعان عدة<sup>17</sup>:

- 1- المصاحبة؛ نقول: قارن الشيءَ الشيءَ مقارنةً وقرانا: اقترن به وصاحبه، واقترن الشيءُ بغيره وقرنته قرانا: صاحبه. والقرين هو صاحب.
  - 2- الجمع؛ نقول: قرن بينها قرنا وقرانا: جمع.
  - 3- الوصل؛ نقول: قرنت الشيءَ بالشيء: وصلته.
- والقرينة الزوجة لأنها تقارن زوجها.

#### الفرع الثاني: القرينة اصطلاحاً:

لم يجد الباحث من عرف القرينة عند الفقهاء القدامى كتعريف اصطلاحى إلا ما أشار إليه ابن نجيم الحنفي نقلاً عن ابن الغرس، فقال: «وزاد ابن الغرس سادساً لم أره إلى الآن لغيره؛

14 المرجع السابق، ص ٢٤٠.

15 المرجع السابق، ص ١٦٥-١٦٦.

16 انظر: المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ٨ لعام ٢٠٠٨م، نفس المرجع، ص ٢٣٨-٢٣٩.

17 ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٩٥٦م، دار صادر، بيروت، (٣/٣٣٦).

أنس، د. ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٢/٧٣٠-٧٣١).

فقال: والحجة إما البينة، أو الإقرار، أو اليمين، أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به<sup>18</sup>». كما عرفها الجرجاني بقوله: أمر يشير إلى المطلوب<sup>19</sup>.

أما من المعاصرين، فقد عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه»<sup>20</sup>. وعرفها الدكتور أنور دبور بقوله: هي الأمانة التي نص عليها الشارع، أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوال<sup>21</sup>. ويؤخذ على تعريف الجرجاني النقص في التعريف بحيث لم يبين القرينة بمعناها الشامل، وأما تعريف الدكتور أنور دبور فيؤخذ عليه اقتصاره في تعريف القرينة على القرينة الفقهية فقط دون سائر أنواع القرائن.

أما تعريف الشيخ مصطفى الزرقا فتعريف شامل يشمل القرينة عند الفقهاء وعند غيرهم من أرباب العلوم أو الفنون الأخرى.

غير أنه يؤخذ عليه ذكره إحدى مشتقات القرينة وهي تقارن) وإن كان يعني الشيخ الزرقا المعنى اللغوي السابق ذكره وهو المصاحبة؛ لذا يمكن استبدال كلمة تقارن، فيصبح التعريف: كل أمانة ظاهرة تصاحب شيئاً خفياً فتدل عليه.

### الفرع الثالث: القرينة في القانون الأردني:

تعرض قانون البينات الأردني للقرائن القضائية فيبين أهما: «القرائن التي لم ينص عليها القانون، ويستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ويقتنع بأن لها دلالة معينة، ويترك لتقدير القاضي استنباط هذه القرائن<sup>22</sup>».

لذا يرى كثير من القانونيين أن القرائن: هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي<sup>23</sup>.

18 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (٢٠٥/٧).

19 الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات. مكتبة لبنان، ١٩٨٥، ص ١٨٢.

20 الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، الطبعة العاشرة، ١٩٦٨م (٢/٩١٨).

21 دبور، أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ١٩٨٥م، دار الثقافة العربية، ص ٩.

22 المادة رقم (٤٣) من قانون البينات الأردني.

23 الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م،

### المطلب الرابع: أنواع القرائن وأقسامها:

تنقسم القرائن إلى عدة أقسام بحسب اعتبارها:

أولاً: بحسب دلالة القرينة على مدلولاتها:

تفاوتت دلالة القرائن على مدلولاتها في القوة والضعف تفاوتاً كثيراً، لذلك تنقسم إلى<sup>24</sup>:

أ- قرائن قطعية: وهي القرائن التي تدل على المراد دلالة قطعية لا مجال للاحتمال فيها.

ب- قرائن ضعيفة: وهي القرائن التي يكون في دلالتها على المراد ضعف واحتمال.

مثال القرينة القطعية: كما لو رئي شخص خارجاً من دار وهو مرتبك، وفي يده سكين ملوث بالدم، ووجد في الدار شخص ذبيح مضرج بدمائه، فيعتبر الخارج هو القاتل. ومثال القرينة الضعيفة: كما لو رئي شخص في المكان المخصص للنساء، فإنه يحتمل أن يكون قد زنا بإحداهن، أو أنه دخل لقضاء حاجة ما؛ كأن يكون عامل تصليح<sup>25</sup>.

ثانياً: بحسب النسبة بينها وبين مدلولها<sup>26</sup>:

تنقسم القرائن بالنظر إلى النسبة بين القرينة ومدلولها إلى:

أ- قرائن عقلية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها ثابتة يستنتجها العقل دائماً، كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة.

ب- القرينة العرفية: وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً وعرفاً، وتبديل بتبدهما. كشراء المسلم شاة قبل عيد الأضحى، فإنها قرينة على قصد الأضحية، فلولا عادة التضحية لما كان ذلك قرينة.

ثالثاً: بحسب مصدرها<sup>27</sup>:

تنقسم القرائن بحسب مصدرها إلى:

أ- القرائن التي نص عليها الشارع، سواء وردت في القرآن أم في السنة.

دار الفارابي، (٢/٣٥٠).

24 الزرقا، المدخل الفقهي العام، (٢/٩١٨-٩١٩).

25 المدخل الفقهي العام (٢/٩١٩).

26 المدخل الفقهي العام (٢/٩١٩).

27 دبور، القرائن ودورها في الإثبات، ص ٩.

ب- القرائن التي استنبطها الأئمة المجتهدون من علماء الشريعة، وذكروها في مؤلفاتهم.

ج- القرائن التي استنبطها القضاة من الوقائع، والظروف والملايسات المحيطة بها.

أما في القانون، فتنقسم القرائن إلى قسمين<sup>28</sup>:

أولاً: القرائن القانونية: وهي تلك القرائن المستمدة من نصوص القانون صراحة وهي على نوعين:

أ- بسيطة: وهي التي تقبل إثبات العكس، ومثالها وجود شخص في المحل المخصص للنساء، فهذه قرينة قانونية بسيطة على ارتكاب هذا الشخص لجرم الزنا، وتقبل إثبات عكس ذلك.

ب- مطلقة: وهي التي لا تقبل إثبات العكس. ومثالها: اعتبار القانون من يبلغ التاسعة من عمره مميزاً.

ثانياً: القرائن القضائية: وهي كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، بحيث يكون الاستنتاج ضرورياً بحكم اللزوم العقلي وليس فيها شيء يمكن اعتباره قاطعاً، بل إن أمرها متروك لتقدير القاضي، وهي لا حصر لها.

ومن أمثلتها: ظهور علامات الثراء على المتهم الذي كان يعمل موظفاً عاماً في إحدى المؤسسات العامة، قرينة على اختلاسه المال. أو استنتاج المحكمة أن شخصاً مشترك في جريمة سرقة من وجوده مع أشخاص يحملون المسروقات.

**المطلب الخامس: الفرق بين القرينة القانونية والقضائية<sup>29</sup>:**

١- القرينة القانونية يفرضها المشرع فرضاً ولا مجال لتقدير القاضي لها فهي عمل القانون. بعكس القرينة القضائية التي هي من استنتاج القاضي.

٢- القرينة القانونية القاطعة لها حجية مطلقة في الإثبات بحيث لا يجوز إثبات عكسها.

28 نجم، د. محمد صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، مكتبة دار الثقافة، عمّان، ص ٢٨٣-٢٨٤، الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢/٣٥١-٣٥٢).

29 الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢/٣٥٢-٣٥٥)، نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص ٢٨٤.

أما القرائن القضاية فلا يمكن أن تكون دليلاً بل هي مجرد استنتاجات تقوم على عملية منطقية تحليلية قد تصيب وقد تخطيء، وهي تخضع لقناعة المحكمة، وليس لها أثر حاسم في مصير الدعوى. لكنها تعزز الأدلة القائمة في الدعوى.

### المطلب السادس: حجية القرائن في إثبات جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية:

اعتبرت الشريعة الإسلامية بعض القرائن حجة في إثبات الزنا، كما لم تعتبر بعض القرائن حجة، وسبب الباحث في هذا المطلب حجية القرائن في إثبات الزنا في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الفروع التالية:

#### الفرع الأول: ظهور الحمل:

اختلف الفقهاء في المرأة التي توجد حاملاً وليس لها زوج، هل تعتبر تلك قرينة لإقامة حد الزنا عليها أم لا؟

#### المسألة الأولى: أقوال الفقهاء بالمسألة:

**القول الأول:** ذهب المالكية إلى أن الزنا يثبت بوجود الحمل للمرأة غير المتزوجة<sup>30</sup>. فهي عندهم قرينة على حدوث الزنا من المرأة، ولكن هذا إذا لم تكن هناك قرينة إلا الزنا، فإن كان لها قرينة تبين أنها تعرضت للغصب أو غيره فإنها لا تحد بالزنا.

كما ذهب إلى هذا القول ابن تيمية من الحنابلة، وأنها تحد حد الزنا<sup>31</sup>.

يقول الخرشي: ”المرأة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج، أو كانت أمة ولا سيد لها، أو لها سيد وهو منكر لوطنها، فإنها تحد ولا يقبل دعوها للغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، وأما إن قامت لها قرينة، فلا حد عليها، كما إذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند النازلة أو أتت متعلقة به<sup>32</sup>».

ويقول ابن تيمية: «وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين. وهو الأشبه بأصول الشريعة،

30 الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، (٨١/٨).  
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٦/٧).

31 ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١٠٣.

32 الخرشي، حاشية الخرشي (١٨/٨).

وهو مذهب أهل المدينة، فإن الاحتمالات النادرة لا ينظر إليها كاحتمال كذبها، وكذب الشهود<sup>33</sup>».

**القول الثاني:** ذهب جمهور العلماء من حنفية<sup>34</sup> وشافعية<sup>35</sup> وحنابلة<sup>36</sup> إلى أن الحمل ليس قرينة على الزنا فلا يوجب الحد.

يقول الماوردي: ”وإذا ظهر بغير ذات الزوج حمل، ولم يُشهد عليها بالزنا ولا أقرت به، لا تحد<sup>37</sup>». ويقول ابن قدامة: «وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك<sup>38</sup>».

### المسألة الثانية: أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة من يرى إثبات الزنا بالحمل:

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بما يلي:

(١) ما رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أنه قال ضمن حديث طويل: ”.. وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، وإذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف<sup>٣٩</sup>»

وجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه- بين أن الحمل قرينة وبينة لإقامة حد الزنا بقوله «أو كان الحبل»، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

33 ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٠٣.

34 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٤/٥)، ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، (٤/٨-٩).

35 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير. تحقيق د. محمود مطرجي وآخرون، ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت، (٦٧/١٧)، المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع للنووي، مكتبة الإرشاد، جدة، (٥٣/٢٢).

36 ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن حمد بن محمود، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٠/١٩٢)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت، (١٠٣/٦).

37 الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٧/١٧).

38 ابن قدامة، المغني، (١٠/١٩٢).

39 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت (١٦٨/٨) ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت.

يقول الصنعاني: « وفي الحديث دليل على أنها إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم تذكر شبهة أنه يثبت الحد بالحبل<sup>40</sup> ».

٢) ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «أيها الناس إن الزنا زنان، زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر: أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام ثم الناس، وزنا العلانية: أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي<sup>٤١</sup>» وجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه جعل ظهور الحبل من أنواع زنا العلانية.

٣) الإجماع: فما قاله عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - كان بمحضر من الصحابة وفي زمن الصحابة، ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون إجماعاً<sup>42</sup>.

ثانياً: أدلة من يرى عدم إثبات الزنا بالحمل:

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما يلي:

١- قوله ٢: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"<sup>٤٣</sup>»

وجه الدلالة: أن الحمل قد يكون من إكراه، وقد يكون من وطء شبهة، ويجوز أن يكون من زنا، فلم يجز أن يحكم فيه بالأغلظ مع وجود هذه الشبهات<sup>٤٤</sup>.

٢- عن النزال بن سبرة، قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها، وهم يقولون: زنت زنت، فأقي بما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهي حبلى، وجاء

40 الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، بيروت، (٤١٢/٢).

41 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب فيمن يبدأ بالرحم، دار الفكر، بيروت، (٥٥٩/٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام من الشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٨٤/٨).

42 ابن قدامة، المغني (١٩٣/١٠).

43 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في درة الحدود بالشبهات (٥١٤/٦)، والحديث ضعفه ابن حجر، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخریح أحاديث الرافعي الكبير، ط ١، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/١٦٠-١٦١)، كما ضعفه الألباني في كتابه: إرواء الغليل في تخریح أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، (٣٤٣/٧-٣٤٥). ويرى الباحث أن الحديث مع ضعف أسانيدته يرتقي إلى درجة القبول لاشتهاره وتلقي الأمة له بالقبول، وقرائن الأحوال تشهد له.

44 ابن قدامة، المغني (١٩٣/١٠).

معها قومها، فأثنتوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، ففقدت في مثل الشهاب ثم ذهب، فقال عمر رضي الله عنه: لو قتل هذه من بين الجبلين، أو قال: الأخشبين لعذبهم الله، فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني<sup>٤٥</sup>.

وجه الدلالة: أن الحمل قد يكون بغير زنا، أو لشبهة، فلذلك لم يقم عليها عمر حد الزنا. ٣- بلغ عمر رضي الله عنها أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: «أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأناها غاو من الغواة فتحشمها، فأنته فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها<sup>٤٦</sup>».

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يقم على الحامل حد الزنا للشبهة. ٤- من المعقول: لا يلزم في المرأة التي لا زوج لها إذا ظهر عليها الحمل أن يكون حملها زنا، لاحتمال أن يكون من وطء شبهة، ويجوز أن يكون من إكراه، ويجوز أن يكون من زنا، فلم يجز أن يحكم فيه بالأعظ<sup>٤٧</sup>.

### المسألة الثالثة: الرأي الراجح:

الذي يترجح للباحث هو القول الثاني القائل بعدم ثبوت حد الزنا بقريضة الحمل وذلك لما يلي:

- ١- إن إقامة الحد عليها مع إمكان كون الحمل من إكراه، أو من وطء شبهة، أو من مباشرة دون الفرج أدت إلى دخول ماء الرجل في فرجها، يتعارض مع مبدأ درء الحدود بالشبهات.
- ٢- قد تكره المرأة على الزنا وهي نائمة، أو إذا استخدم معها أسلوب التنويم، وقلما تكون هذه الحالات أمام أعين الناس، فالزاني يبحث عن مكان يستتر فيه ليقوم بجريمته، فكيف بعد ذلك نطلب من المرأة إحضار شهود على أنها أكرهت على الزنا، فهو تكليف بما لا يطاق<sup>٤٨</sup>.

45 أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (٨/٤١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٨/٣٠).

46 أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب البكر والثيب تستكرهان، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، (٧/٤٠٩).

47 الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٦٧).

48 دبور، القرائن ودورها في الإثبات، ص ١٢٦.

٣- خوف المرأة من الفضيحة والعار قد يمنعها أحياناً من الاستغائة بالناس لينقذوها بعد أن تتم عملية الاغتصاب<sup>٤٩</sup>.

٤- مع تطور العلم، واستخدام أساليب لمنع الحمل، فإن كثيراً من الزناة يستخدمون وسائل تمنع حدوث الحمل كحبوب منع الحمل أو الإبر، ويستخدم الرجل وسائل لمنع قذف الحيوانات المنوية في رحم المرأة كالعزل. فإذا أرادت المرأة أن تزني استعدت لذلك باستخدامها لوسائل منع الحمل أما المكروهة على الزنا فلا تجد الوقت لاستخدام تلك الوسائل، ومن ثم يحصل الحمل، فيكون الحمل حينئذ قرينة عدم إرادتها للزنا وهو أمر غير مطرد<sup>50</sup>.

### الفروع الثاني: زوال غشاء البكارة من غير زوج:

غشاء البكارة من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها أحد في العادة، ولا يمكن معرفة وجود هذا الغشاء إلا بالفحص الطبي أو عند الزواج. فإذا تزوج رجل امرأة واكتشف بعد الدخول أنها ثيب، ولم يسبق لها الزواج من قبل، فهل يثبت عليها حينئذ الزنا أم لا؟

الحقيقة أن هذه المسألة تختلف عن مسألة الحمل، ذلك أن الحمل يقتضي وجود ماء الرجل حتى يتم، بينما غشاء البكارة يمكن أن يتمزق بعدة طرق إحداها الوطء. فيمكن أن تفقد المرأة غشاء البكارة بقفزة، أو بأصبع، أو تولد ابتداءً من غيره، أو سقطت<sup>51</sup>.

لذلك فإن الباحث يرى أن مجال زوالها من غير طريق الوطء محتمل احتمالاً كبيراً، فلا يثبت الزنا بزوالها ما لم يكن مقترباً بأدلة الإثبات الأخرى.

وهذا ما أقر به الدكتور محمد نعيم ياسين حيث قال: «وأما زوال البكارة فلم نجد أحداً من العلماء قال بإثبات الزنا به إذا لم يقترن بأدلة الإثبات الأخرى<sup>52</sup>».

49 المرجع السابق.

50 دبور، القرائن ودورها في الإثبات، ص ١٢٦.

51 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت، (٨/٥)، الخرشبي، حاشية الخرشبي (٢٣٩/٣)، الرملي، نهاية المحتاج (٢٣٠/٦)، ابن قدامة، المغني (٤٢٢/٧)، وانظر: الأشقر، د. عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار النفائس، عمّان، ص ١٤٤.

52 ياسين، د. محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (بمحت عملية الرثق العذري في ميزان المقاصد الشرعية)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار النفائس، عمّان، ص ٢٣٢.

لذلك لا تصلح هذه القرينة في إثبات الزنا.

### الفرع الثالث: امتناع الزوجة عن اللعان:

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا، ثم لاعنها، وامتنعت هي عن لعانها فهل يعتبر امتناعها قرينة ثبوت حد الزنا عليها أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

#### المسألة الأولى: الأقوال في المسألة:

**القول الأول:** يجب إقامة حد الزنا على الزوجة بنكولها وامتناعها عن اللعان. وذهب إلى هذا القول كل من المالكية<sup>53</sup> والشافعية<sup>54</sup> والظاهرية<sup>55</sup>.

**القول الثاني:** لا يجب إقامة حد الزنا عليها بامتناعها عن اللعان، بل تجبس حتى تلاعن أو تصدقه وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>56</sup>، والحنابلة في رواية<sup>57</sup>، وفي رواية أخرى أنه يخلى سبيلها<sup>58</sup>.

#### المسألة الثانية: أدلة الأقوال:

أولاً: أدلة الذين قالوا بوجوب إقامة حد الزنا على الزوجة بامتناعها عن اللعان:

(١) قوله تعالى: ” وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ<sup>٥٩</sup>«.

53 الخرشبي، حاشية الخرشبي (١٣٤/٤)، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ضبط وتخرّج، زكريا عيرات، ط ١، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٦٧/٥).

54 الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، (١٢١/٧). الماوردى، الحاوي الكبير (٣٤/١٤).

55 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، (٣٣١/٩).

56 ابن عابدين، رد المختار، (٤٨٥/٣)، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت، (٣٦٩/٥).

57 ابن قدامة، المغني (٧٢/٩)، الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرشبي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض، (٥٣١/٥).

58 ابن قدامة، المغني (٧٣/٩).

59 سورة النور الآيات (٦-٨).

وجه الدلالة في الآية أن الزوجة ثبت عليها العذاب بمجرد اللعان، ولكي تدرأ عنها هذا العذاب يجب عليها أن تلعن. والعذاب المدفوع هو حد الزنا بدليل قوله تعالى: « وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ <sup>٦٠</sup> » يعني الحد <sup>٦١</sup>.

(٢) اللعان أقيم مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزوج من الحد <sup>٦٢</sup>. فإذا كان كذلك وجب عليه إقامة الحد على المرأة إن أبت اللعان.

(٣) إذا لم يلعن الرجل أقيم عليه حد القذف، فإن لاعن وأبت هي كذلك أقيم عليها الحد <sup>٦٣</sup>.

ثانياً: أدلة الذين قالوا بعدم وجوب إقامة الحد عليها:

(١) أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار، وهذا غير متحقق في نكراها عن اللعان <sup>٦٤</sup>.

(٢) لو ثبت زناها بلعان الزوج لما سمع لعانها ابتداءً <sup>٦٥</sup>.

(٣) لأن النكول يحتمل أن يكون لسبب عارض كعقلة في لسانها، أو تعفف أو خوف من عاقبة الأمر <sup>٦٦</sup>.

(٤) قد يكون الحمل الذي ينفيه الزوج قد حدث عن طريق إكراه أو شبهة وطء والعلماء متفقون على درء الحدود بالشبهات.

(٥) لا يجوز إثبات الحد الذي اعتبر في بيئته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود، واعتبر في حق الشهود أن يصفوا صورة الفعل وأن يصرحوا بلفظه وغير ذلك مبالغة في نفي الشبهات عنه، بالنكول الذي هو في نفسه شبهة <sup>٦٧</sup>.

60 سورة النور آية (٢).

61 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٥٦/٣).

62 ابن العربي، أحكام القرآن (٣٥٦/٣-٣٥٧).

63 ابن حزم، المحلى (٣١١/٩).

64 ابن قدامة، المغني (٧٢/٩).

65 المرجع السابق.

66 المرجع السابق.

67 ابن قدامة، المغني، (٧٢/٩).

٦) لأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى<sup>٦٨</sup>.

### المسألة الثالثة: الرأي الراجح.

يترجح لدى الباحث قول الذين ذهبوا إلى إقامة حد الزنا على المرأة إذا امتنعت عن اللعان، وذلك للأسباب التالية:

١- أنها لا تحد بشهادته فقط وإنما تحد بمجموع لعانه خمس مرات، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله، والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود<sup>٦٩</sup>.

٢- بيّن الله سبحانه وتعالى أن لعانها يدرأ عنها العذاب، والعذاب المذكور إما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، فإن لعانها لا يدرأ ما وجب عليها، وإنما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعاً، فإن عذاب الم حدود هو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهره وفديته من ذلك العذاب، وقد صرح به في أول السورة بقوله: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» ثم أعاده بعينه بقوله: «وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ» فهذا هو العذاب الم حدود مكنها من دفعه بلعانها<sup>٧٠</sup>.

٣- المرأة إذا علمت أنه سيقام عليها حد الزنا إن لم تلعن، لا يكون لها مجال في النكول إلا إذا كانت قد زنت فعلاً، ولا يمكن أن نقول أن سبب نكراها وامتناعها بعد ذلك هو تعفف أو خوف من عاقبة الأمور، أو عقلة في لسانها. فهي إما أن تمتنع لعارض حدث فيقدر القاضي الموقف حينئذ، أو تمتنع من إرادة نفسها فلا حجة لها خصوصاً إذا علمت عاقبة الأمر وأن الحد سيقام عليها.

### الفرع الرابع: التحاليل الطبية:-

إذا أقرت امرأة بأن حملها كان عن زنا، وادعت على شخص بأنه زنا بها، فهل يقام عليه الحد

68 ابن قدامة، المغني، (٧٣/٩).

69 ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت، (٩٨/٤).

70 ابن القيم، زاد المعاد، (١٠٠/٤).

إذا أثبتت التحاليل الطبية أن المولود هو ابنه نتيجة لفحص الجينات والعوامل الوراثية؟  
 لم يكن العلم متطوراً زمن الصحابة -رضوان الله عليهم- أو زمن الفقهاء -رحمهم الله-  
 بحيث يستخدموا التحاليل الطبية، ولكن اشتهر عندهم علم القيافة، فالقائف هو الذي يعرف  
 الإنسان بالشبه<sup>71</sup>، ومن صور القيافة ما حدث زمن رسول الله -ﷺ- ذات يوم عن عائشة -رضي  
 الله عنها- قالت: "دخل عليّ رسول الله -ﷺ- ذات يوم وهو مسرور، فقال: يا عائشة ألم تر أن  
 مجزأ المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما،  
 فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>72</sup>».

ومع ذلك فلم يثبت أن النبي -ﷺ- أقام الحد بسبب الشبه، ففي حديث المتلاعنين وفيه أن  
 النبي -ﷺ- قال: "إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرّة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها،  
 وإن جاءت به أسود أعين ذا أيتين فلا أراه إلا صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك.  
 وكان ابنها يُدعى لأمه<sup>73</sup>»

فمع كون زوجها شهد عليها أنها زنت، وجاء الولد شبيهاً بمن زنت معه، فلم يقيم الرسول  
 -ﷺ- عليها أو على الزاني الحد، بل ثبت أن الولد نسب لأمه ولم ينسب للرجل الزاني.  
 ويرى الباحث أن جعل الشبه قرينة على وقوع الزنا فعلياً (أي الحكم بالقافة) لم يكن قرينة  
 قطعية يحكم عن طريقها بوقوع الزنا وإقامة الحد، فالعمل بالقافة لم يكن قطعياً يركن إليه وذلك  
 لما يلي:

- أ- في الحديث السابق لم ينسب الولد لأبيه من الزنا رغم التشابه بينهم.
- ب- ما ورد أن رجلاً أتى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك  
 من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأني  
 ذلك؟ قال: لعل نزعة عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق<sup>74</sup>.

71 ابن قدامة، المغني (٣٩٨/٦).

72 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، (١٥٧/٨)  
 وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، (٢٩٦/٥).

73 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، (٥٤/٧).

74 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، (١٧٣/٨).

فارسول -r- اعتبر عدم وجود الشبه نزعاً عرق، فإرسول -r- كان يعلم بعلم الوراثة وأنه قد يأتي الشبه، وقد لا يشبه والديه شهباً مباشراً لاعتباره نزعاً عرق أي (عاملاً وراثياً). فيتضح من ذلك أن علم القيافة لم يكن قطعياً عند المسلمين.

ولكن في عصرنا الحالي بلغ العلم مبلغاً يمكن من خلاله قطعية إثبات نسب الأشخاص ففحص الجينات أو العوامل الوراثية للمولود والأب يستطيع العلم الجزم بثبوت البنوة أو نفيها. فإذا ادعت امرأة أن شخصاً زنا بها وحملت منه فإن الطب يستطيع من خلال التحاليل الطبية اللازمة للمولود والرجل أن يؤكد كون الطفل ابناً لذلك الرجل أو عدمه؛ ولكنه لا يستطيع أن يثبت وقوع الزنا بهذه الطريقة<sup>75</sup>.

لذا فيرى الباحث أننا لا نستطيع إقامة الحد على الرجل ما لم يقر بالزنا. فإن أقر بالزنا أقيم عليه الحد، وإن لم يقر لم يقم عليه الحد بالقرينة الطبية؛ وذلك لدخول كثير من الاحتمالات فقد يحدث بينهما اتصال غير موجب للحد- دون إيلاج- ودخل ماء الرجل إلى رحمها دون إيلاج. أو يكون الوطاء وطء شبهة بالنسبة له؛ كأن نامت في فراشه فاعتقدتها زوجته وهكذا، ويمكن أن تحمل به دون ولوج من خلال أطفال الأنابيب، فالشبهة متوفرة ما لم يقر، ولا تعتبر قرينة التحاليل الطبية رغم قطعيتها في إثبات النسب على وقوع الزنا، لأن المطلوب في الحدود هو درؤها بالشبهات.

### الفرع الخامس: التصوير والتسجيل:

لو ادعى شخص على آخر أنه زنا وليس معه أي دليل سوى صورة له وهو يزني، أو شريط فيديو، أو يملك تسجيلاً بصوته يقر فيه أنه زنا، فهل يقام الحد عليه بهذه القرائن؟ إن هذه القرائن ومع تطور العلم لا تصلح دليلاً لإقامة الحد، بل هي قرائن ضعيفة واهية لا يقام بها أي حد، لأن مجال الطعن والتزوير فيها سهل.

ففي عصرنا الحالي ومع تطور العلم، أصبح لدينا فرع خاص يسمى (الدبلجة) وهو علم يعني بتكيب الأشياء على بعضها البعض بحيث تبدو كأنها حقيقية، مثل تركيب صورة على صورة، أو دبلجة الصوت بحيث يدلي بجميع الاعترافات التي يرغبها المُدبلج<sup>76</sup>.

75 مكاي، كريم عادل، اختبار الحمض النووي DNA وتحديد النسب، الموقع الإلكتروني كل يوم معلومة طبية: <http://www.dailymedicalinfo.com>

76 الأعا، خلوق ضيف الله وآخرون، أثر التسجيل الصوتي في الإثبات ( دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي

ولأن الشارع يتشوف لدرء الحدود، وحتى لا يكون التصوير والتسجيل الصوتي سبباً في إشاعة القلق والرعب بين الناس بمطاردتهم بحيث لا يطمئن الإنسان على عوراته وأسراره الخاصة فتكون معرضة للتتبع والكشف مما ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها<sup>77</sup>، فإن مثل هذه القرينة لا تصلح لأن تكون وسيلة لإثبات الزنا.

كذلك فإن مسألة تقليد الأصوات وإنشاء كلام واعترافات أصبح سهلاً، واستخدام الأقتعة الزائفة في تمص الأشخاص أمر سهل، فإن لم يكن هناك أربعة شهداء أو اقرار من الشخص نفسه فإن الحد لا يقام قطعاً.

### المطلب السابع: حجية القرائن في إثبات جريمة الزنا في القانون الأردني:

#### الفرع الأول: إثبات الزنا في قانون العقوبات الأردني:

حدد قانون العقوبات الأردني الأدلة التي تقبل في إثبات الزنا، وحصرها بأدلة محدودة، حيث جاء في المادة (283) من القانون: «الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي: ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل، أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي؛ أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة»، ويلاحظ أن القانون احتاط في موضوع إثبات الزنا، فلم يقبل بالأدلة الأخرى المعمول بها في إثبات العديد من الجرائم، وقصر الإثبات على القبض في حالة التلبس، وصدور الاعتراف القضائي، كما جعل وجود وثائق قاطعة من وسائل إثبات الزنا، ولم يتقيد القانون بشروط الشهود وعددهم كما هو الأمر في الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الثاني: وجود رسائل أو وثائق مكتوبة:

ويقصد بها المحررات الصادرة من الشريك والتي يكون من شأنها إثبات وقوع جريمة الزنا، كالخطابات أو الأوراق المكتوبة بخطه أو موقعاً عليها منه، ولا يشترط أن تكون هذه المكاتيب أو الوثائق متضمنة اعترافاً صريحاً بوقوع الجريمة، بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على حصولها، ولا يشترط أن تكون هذه الأوراق والوثائق موقعة من الشريك الزاني، بل يكفي أن تكون مكتوبة بخطه، ولا يشترط أن تكون هذه المكاتيب والوثائق متبادلة بين الزوجة والشريك، إذ يكفي

والقانون الوضعي)، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، أغسطس ٢٠١٠م، العدد ٥٦، ص ٤٢٨.

أن يكون الشريك الزاني هو الذي يرسلها إلى الزوجة دون أن تقوم بالرد عليها. والعكس غير صحيح، فإذا كانت الزوجة هي التي ترسل هذه الرسائل والوثائق الصادرة من الزوجة الزانية لا تكون حجة عليه<sup>78</sup>.

وقد نصت المادة (283) من قانون العقوبات الأردني على اعتبار هذه الأوراق دليلاً على ارتكاب شريك الزانية جرم الزنا<sup>79</sup>.

### الفرع الثالث: الصور الفوتوغرافية:

رأى معظم شرع القانون وأحكام القضاء أنه لا يؤخذ بالصور الفوتوغرافية التي تمثل المتهم في وضع مريب مع الزوجة أو الزانية حجة على الشريك في جريمة الزنا، لأن الصورة ليست من الأدلة التي وردت على سبيل الحصر ضد الشريك. فتطور الفن والعلم والاختراعات جعل من الصعب أو من المتعذر على الخبير مهما أوتي من خبرة وبراعة اكتشاف ما إذا كانت هناك حيل تصويرية أم لا<sup>80</sup>.

### الفرع الرابع: التحاليل الطبية:

يعتبر تحليل الدم من الإجراءات التي يمكن للمحقق أن يعتمد عليها للحصول على دليل، وهو إجراء مشروع بشرط أن يتم بمعرفة طبيب مختص. وقد أخذ القضاء الأردني باعتبار تحليل الدم إجراء مشروعاً؛ يجوز للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستخلص منه باعتبار أن الخصائص الوراثية التي يحملها سيتوبلازم الدم وكرياته تقطع بوجود المميزات الحلقية والشكلية التي يورثها الأبوان للجنين. إلا أنه لا يثبت وقوع الزنا، وذلك لاحتمال أن يتم الحمل بطرق غير الزنى، فيستخدم التحليل لنفي النسب وإثباته، وليس لإثبات واقعة الزنا<sup>81</sup>.

### الفرع الخامس: وجود الشريك في المحل المخصص للنساء في منزل مسلم:

مثل هذا الدليل يعتبر قرينة قانونية على ارتكاب الزنا لكنه قرينة غير قاطعة بحيث يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، فتسقط إذا أثبت المتهم أن وجوده كان بسبب آخر كما

78 نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، ص ٢٧٥.

79 الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (٣٤٩/٢).

80 نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ص ٢٧٦-٢٧٧.

81 الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (٤٣٣/٢-٤٣٥).

إذا كان صانعاً يجري إصلاحات في البيت مثلاً، ويقصد بمنزل المسلم- هو منزل الرجل المسلم الذي يقيم فيه مع زوجته ملاحظاً عادات المسلمين في منع غير ذي محرم من الدخول إلى المحل المخصص للنساء<sup>82</sup>.

### الفرع السادس: الحمل في غياب الزوج:

الحمل بغياب الزوج هو قرينة على الزنا، ولكنها ليس قاطعة، بل هي قرينة بسيطة لأن القانون لم يمنحها أية حجية، فهي إذن تقبل إثبات العكس لأنها تقوم على مجرد الاستنتاج، والاستنتاج احتمال قد يصيب وقد يخطئ، فيجوز إثبات أن الحمل قد حدث من غير زنا كاحتمال دخول المادة المنوية في فرج المرأة من بانوي الحمام، نتيجة اغتسال أحد أقرناء المرأة فيه وإفراز هذه المادة قبل دخول المرأة إلى الحمام<sup>83</sup>.

ويرى الباحث موافقة القانون لما تم ترجيحه من أن الحمل لا يعتبر قرينة قاطعة على الزنا.

### الخاتمة:

توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- ١- هناك قرائن قوية قاطعة يجب العمل بها، أما القرائن الضعيفة فلا يعمل بها ولا تعتبر حجة من حجج الشرع.
- ٢- عدم اعتبار ظهور الحمل قرينة على الزنا في الشريعة الإسلامية، كما أن القانون لم يعتبرها قرينة قاطعة بل هي بسيطة يمكن إثبات عكسها.
- ٣- عدم اعتبار زوال غشاء البكارة قرينة على الزنا في الشريعة الإسلامية.
- ٤- امتناع الزوجة عن اللعان دون أدنى سبب قرينة على ارتكابها للزنا.
- ٥- عدم اعتبار التحاليل الطبية قرينة على الزنا في الشريعة الإسلامية كما أنه لا يثبت وقوع الزنا في القانون.
- ٦- عدم اعتبار التصوير والتسجيل قرينة على الزنا لاحتمالية الغش والتزوير احتمالية كبيرة في

82 نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال ص ٢٧٧-٢٧٧٨.

83 الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢/٣٥٦) في الهامش.

الشريعة الإسلامية، بينما يعتبر القانون وجود وسائل أو وثائق مكتوبة قرينة على ارتكاب الزنا. ولم يعتبر القانون الصور الفوتوغرافية قرينة على الزنا.

٧- اعتبر القانون وجود الشريك في المحل المخصص للنساء في منزل مسلم قرينة غير قاطعة على الزنا.

وختاماً أسأل الله أن يوفقنا لما نحب ونرضى، وأن يدخلنا الجنة برحمته إنه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### المراجع والمصادر:

- ١- الأشقر، د. عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، دار النفائس، عمان.
- ٢- الآغا، خلوق ضيف الله وآخرون، أثر التسجيل الصوتي في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، أغسطس ٢٠١٠م، العدد ٥٦.
- ٣- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي.
- ٤- أنيس، د. ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، بيروت.
- ٧- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منهي الإرادات، ط ١، ١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.
- ٨- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الاقناع، ١٩٨٣م، عالم الكتب،

بيروت.

- ٩- البيهقي، حمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، ١٩٨٥م، مكتبة لبنان، بيروت.
- ١٢- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط ٤، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٣- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١، ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت.
- ١٥- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخرىج زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية،
- ١٦- الخرشى، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشى على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
- ١٧- خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، ط ١، ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة.
- ١٨- دبور، د. أنور محمود، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، ١٩٨٥م، دار الثقافة العربية، القاهرة.
- ١٩- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، ١٩٦٨م، مطبعة طربين، دمشق.
- ٢١- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الحرقى، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

- ٢٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، بيروت.
- ٢٥- ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.
- ٢٦- عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٧- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط ١، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناءة في شرح الهداية، ط ٢، ١٩٩٠م، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٨، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٣٠- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣١- ابن القيم، أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٢- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الطبعة الثانية ١٩٨٥م، دار الفارابي، دمشق.
- ٣٣- الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق د. محمود مطر جي وآخرون، ١٩٩٤م، دار الفكر بيروت.
- ٣٤- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٥- مسلم، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم بهامش شرح النووي. تحقيق وفهرسة عصام

- الصباطي وآخرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار أبي حيان، بيروت.
- ٣٦- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر.
- ٣٧- المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع للنوري، مكتبة الارشاد، جدة.
- ٣٨- مكايوي، كريم عادل، اختبار الحمض النووي DNA وتحديد النسب، الموقع الالكتروني كل يوم معلومة طبية: <http://www.dailymedicalinfo.com>
- ٣٩- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٩٥٦م، دار صادر، بيروت.
- ٤٠- نجم، د. محمد صحي وآخر، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، ١٩٨٧م، مطبعة التوثيق، بيروت.
- ٤١- نجم، محمد صحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى ١٩٩١م، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- ٤٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ٤٣- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٥- ياسين، د. محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، دار النفائس، عمان.

